

قرار رقم (97) /م

إن رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم(22) لعام 2005.
- وعلى أحكام القانون رقم /3/ لعام 2010 والمتعلق برفع الحد الأدنى لرؤوس أموال المصارف الخاصة .
- ونظام إصدار و طرح الأوراق المالية رقم (3945) الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم (45) تاريخ 2010/10/17.

يقرر ما يلي

1. الإعفاء من تقديم وثيقة "دراسة الجدوى الاقتصادية" من الوثائق المطلوب تقديمها من المصارف عند زيادة رأسمالها إلى الحد الأدنى المطلوب وفقاً لأحكام القانون رقم /3/ لعام 2010.
2. الإلتزام بتضمين نشرة الإصدار البيانات المالية المتوقعة لخمس سنوات.
3. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق 2010/10/17

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي